

قرار رقم (١٩٥٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص والزمانة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص
والزمانة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن برقم (٢٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٤/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد
لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل
أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٩/٧/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١١/٨/٢٠٢٤ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/١) من الباب الثاني (عضوية الصندوق) والمادة (أولى/٢) من
الباب الثالث (النظام المالي للصندوق) والمادة (ثالثة) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) والفقرة
(١) (أجر الاشتراك) من بند (قواعد حساب المزايا التأمينية) من ذات الباب الرابع النصوص التالية:

الباب الثاني : (عضوية الصندوق)

مادة (١) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على
بلوغ العضو سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٧ فأكثر	لا شيء
١٦	٠,١٩
١٥	٠,٩٦
١٤	١,٢٩
١٣	١,٩٧
١٢	٢,٢٢
١١	٢,٧٨
١٠	٢,٩٢

رئيس الهيئة

٣,٣٣	٩
٣,٣٢	٨
٣,٥٤	٧
٣,٦٣	٦
٣,٥٦	٥
٣,٣٣	٤
٢,٨٩	٣
٢,٢٢	٢
١,٢٧	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (النظام المالي للصندوق)

مادة (أولى) : موارد الصندوق :

٢) موارد ذاتية بحد أدنى ستمائة وخمسون ألف جنيه سنوياً يلتزم الأعضاء بتوفيرها.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (ثالثة) :

في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو الإحالة للمعاش المبكر :
تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبندين (أولاً، ثانياً) من المادة الأولى بذات الباب ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣
١٥%	٢٢
١٦%	٢١
١٨%	٢٠
١٩%	١٩
٢١%	١٨
٢٣%	١٧
٢٥%	١٦
٢٧%	١٥



رئيس الهيئة

١٤	٣٠%
١٣	٣٣%
١٢	٣٦%
١١	٣٩%
١٠	٤٢%
٩	٤٦%
٨	٥٠%
٧	٥٥%
٦	٦٠%
٥	٦٥%
٤	٧١%
٣	٧٧%
٢	٨٤%
١	٩٢%

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
قواعد حساب المزايا التأمينية :

(١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٣) وكذلك العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٦، ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية لسنة ٢٠١٧ كلاهما بنسبة ١٠%، ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٨ والعلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٩ بنسبة ١٠% لكل منهما ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لعام ٢٠٢٠ بنسبة ١٢% ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لعام ٢٠٢١ بنسبة ٦% والعلاوة الدورية في ٢٠٢٤/٧/١ بنسبة ٧% ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يجاوز ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : يلغى البند (٣) من المادة (أولى) من الباب الثالث (النظام المالي للصندوق) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز